

والمعنى في قوله تعالى  
انما يريد الله ليذهب عنكم  
الرغبتين يفرغ صدوركم  
من رغبتكم الى الله  
والدين والى ما خلق  
الانسان نفسه من  
الزنا والفسق والفساد  
الذي هو في نفسه  
والذي هو في الدنيا  
والذي هو في الآخرة  
والذي هو في كل شيء  
والذي هو في كل حال  
والذي هو في كل وقت  
والذي هو في كل مكان  
والذي هو في كل شيء  
والذي هو في كل حال  
والذي هو في كل وقت  
والذي هو في كل مكان

**ولفظ ما يستق من تزوج او النكاح ولو عجيبة**  
بينهم معناها العاقدان والشاهدان وان الحسن  
العاقدان العربية اعتبارا بالمعنى فلا يصح بغير  
ذلك لفظ بيع وتلك وهبة لخبر مسلم اتفق الله  
في النسا فانك اخذتوهن بامانة الله واسمعهن  
فزوجهن بكلمة الله **ومع النكاح بقول**  
علي ايجاب لمحصل المقصود **وبوجوه** من قبل الزوج  
**وبتزوجها** من قبل الولي مع قول الاعقبه **زوجتك**  
في الاول **او تزوجتها** في الثاني لوجود الاستدعاء  
للتأزم الدال على الرضى **لا بكناية** بقوله بقول  
**في صيغة** كاجلتك بنتي فلا يصح بها النكاح بخلاف البيع  
اذ لا بد فيها من النية والشهود ركن في النكاح كما مر  
ولا اطلاع لهم على النية اما الكناية في العقود على  
كالوقال زوجتك بنتي وقيل ونوياً صيغة فيصح  
النكاح بها **والتبني** في قبول لا تنكح المهرج قيم باند  
اللفظين ونية لا تنكح فلا بد ان يقول قبلت كعها  
او تزوجتها او النكاح او التزوج او رضيت نكاحها  
علي ما حكاه ابن هبيرة عن اجماع الامة الاربعة  
وايده الزركشي بضم في البويطي **ولا يصح نكاح**  
**شغار** الذي عنه في خبرا لصحاحين **كزوجتكها**  
هو اعلم بقوله وهو زوجتكها اي بنتي **علي ان تزوجني**

بنتك  
لان الحق كان الره على نكاح الظلمية  
بغيره

**بنتك وبيع كل منهما صدق الاخرى فيقبل**  
ذلك وهذا التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان  
يكون من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وان  
يكون من تفسير ابن عمر الراوي او من تفسير  
نافع الراوي عنه وهو ما صرح به البخاري فيرجع  
اليه والمعنى في البطلان به التشرية في البضعية  
جعل مورد النكاح امراه وصدق الاخرى فان شبه  
من زوج واحدة من اثنين وقيل غير ذلك **وكذا لا**  
يصح **لو سمي معه** اي مع البضع **مالا** كان قيل و  
بضع كل واحدة والصدق الاخرى **فان لم يعمل**  
**البضع صدقا** بان سكت عن ذلك **مصحح** نكاح كل  
منهما لا تنكح التشرية المذكور ولا له ليس فيه الا شرط  
عقد في عقد وهو لا يفسد النكاح وكل واحد منهما  
المثل لفساد المسمى **وشروط في الزوج حمل وانقار**  
**وتيقين وعلم عمل المرأة له** فلا يصح نكاح مخوم  
ولو بولي له لخبر مسلم لا يتكح المحرم ولا يتكح ولا  
مكره وغير معين كالبيع ولا من جهل حله له احتياطاً  
لعقد النكاح **وفي الزوجة حمل وتيقين وخلو**  
**مما مر** اي من نكاح وعدة فلا يصح نكاح مخومية  
للخبر السابق ولا احدي امراتين للايهام ولا مكره  
ولا معدة من غيره لتعلق حق الغير بها واشتراط

تزوج ولا مكره اي بغير حق اما اذا  
لان الحق كان الره على نكاح الظلمية  
بغيره

تزوج بان سكت عن ذلك اي عن تبني  
البضع صدقا مع تسمية المال كذا كان  
يقدر شيخنا الزياتي بقوله لا ي  
لنسا والتمس حاله بان تزوجت  
زوجتك بنتي وقيل كما ذكرنا  
بنتك ولم يزد فيقبل كما ذكرنا  
وضيف ان وجوب مهر النكاح في ذلك  
لعدم ذكر المهر لفساد المسمى

تزوج بان سكت عن ذلك اي عن تبني  
البضع صدقا مع تسمية المال كذا كان  
يقدر شيخنا الزياتي بقوله لا ي  
لنسا والتمس حاله بان تزوجت  
زوجتك بنتي وقيل كما ذكرنا  
بنتك ولم يزد فيقبل كما ذكرنا  
وضيف ان وجوب مهر النكاح في ذلك  
لعدم ذكر المهر لفساد المسمى